

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١١) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩١٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد انه الامر مطلوب لمصلحة المنطقة والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٢ في الأمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٢، في الفقرة (أ)، بعد "الصحة العامة" يأتي: "وبشرط ان هذا لا يمس بمظاهرة التي تستوفي الشروط المحددة في نفس المادة".
 ٢. تعديل المادة ٧ في المادة ٧ من الامر الأصلي، في الفقرة (ب)، بدل "البند (٣)، ٣(أ)، (٧)، (٩) و- (١٠)" يأتي: "البند (٣)، ٣(أ) و- (١٠)" وبدل "البند (٨)" يأتي: "البند (١)، (٨) و- (٩)".
 ٣. تعديل المادة ٨ في المادة ٨ من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)، بدل الفقرة (٣) يأتي: "٣) الدخول لاماكن، بما في ذلك الى وسيلة نقل ثابتة، وبشرط ان لا يدخل الى أماكن المعدة للسكن الا وفق امر من المحكمة؛ بالرغم من المذكور في الصدر، الجهة المخولة للدخول الى وسيلة نقل هو شرطي او مفتش الذي يعتبر موظف دولة إسرائيل او سبطات المنطقة الذي منح صلاحيات التفتيش بموجب قانون او تشريعات امن، والذي خول لهذا من قبل رئيس الاجارة المدنية، وفق المذكور في المادة ٧(أ)(٢)".
 ٤. (١) في المادة ١٢ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠\٧\١" يأتي: "٢٠٢٠\٨\٦". (٢) في الأمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٦٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، في المادة ٧، بدل "٢٠٢٠\٧\١" يأتي "٢٠٢٠\٨\٦".
 ٥. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.
- الاسم
- يسمى هذا الامر: "أمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١١) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩١٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

ألوف ندادف بـدان
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

٩ تموز ٥٧٨٠
١ تموز ٢٠٢٠